فاكتفوا بقبضه ولو بعد التفرق
عوض في الذمة وتوسعوا هنا في ذلك
لكن على المعوض وسوبرى وح ل ومنه يؤخذ ما يلمح من ان المحص
يستلف جرا في الشاليرد بدله في الصيف فان كان العقد وتمع وقع على
عين البر صح قبضه مطلقا او على ما في الذمة اشترط قبضه في المجلس
او تعده على الغور قال م ر فلو قال اقرضتك الغا وقبل وتفارقا
ثم اعطاه الغا جاز ان قرب الفصل عرفا والا فلا وان نازع فيه السبكى
اما لو قال اقرضتك هذا الالف مثلا وتفارقا ثم سلمها اليه لم يضر
وان طال الفصل بقبض فلا يجوز له التصرف فيه قبل القبض
وبعد القبض العقد قال على الجلال وان لم يتصرف فيه غاية
للرد على القائل بانه انما يملكه بالتصرف المزيل للملك يعني اذا
تصرف فيه تبين حصول الملك من حين القبض سم ر كالموهوب
اى فلابد ان يكون القبض باذن المقرض اى كالواهب وان الزوائد قبل
القبض للمقرض كما هو قضية التنظير بل اولى وصرح بذلك غيره سوبرى
وللمقرض رجوع اى بصيغة كرجعت فيه او فسخته والمقترض رده
عليه حيدرانى وشم ر قال سم وقضيته كلامهم انه ليس له المطالبة بالبدل
الى عند الفوات وهو ظ لان الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى
عليه من دفع العين المقترضة ه وان وجد مؤجرا وياخذ مسلوب
المنفعة ولم يقال لم لا يكون له اجرة المدة الباقية من حين الرجوع ويحجر
المقترض المسمى كما في نظائره لانا نقول له هنا مندوحة وهي بحد
المثل الصورى او الحقيقى سل وعبارة شم ر واذا رجع فيه مؤجرا تخير
بين الصبر لانقضا المدة من غير اجرة له وبين اخذ بدله ه قال ع ش
وظاهره انه لو اراد ان ياخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير
مراد فله ان يرجع فيه الآن وياخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير
بين الصبر الى فراغ المدة وبين اخذه مسلوب المنفعة حالا او بين اخذ
البدل ه ولا يرجع باجرة المدة الباقية لان له مندوحة عن اخذه وهو
اخذ البدل حول ثم عاد اى لان الزائل العائد هنا كالذى لم يزل ووافق
بعضهم في جذع نخل اقترضه وبنى عليه وجنا بذره انه كالهالك

فيتعين

فيتعين بدله شم ر كما في اكثر نظائره اى المشار اليها في النظم المشهور
وهو وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض
وفي الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق كما اذا باعه شيئا وباعه المشترى
ثم رد عليه بعيبها قديم فانه يرده على بائعه وصورة الصداق ان يجعل
صداقها دابة مثلا ثم باعتها ثم ردت عليها بعيب قديم فاذا فارقها زوجها
قبل الدخول رجع فيها او في نصفها او اخذ مثله سليما قضيته انه لو
طلب المقترض خلافه لا يجاب وهو ظ بل المجاب المقرض وعبارة سم او
وجده ناقصا فان شاء اخذه مع ارشه او مثله سليما قاله الماوردى ع ش
قال ح ل ويصدق المقترض انه قبضه وبه هذا النقص وايدبان
الاصل براءة ذمته ولا نظر الى كون الاصل السلامة وان الحادث يقدر
باقرب زمن وبما تقرر اى من قوله وان وجده مؤجرا الخ حيث جعل
عبارته شاملة لهذا الكل خصوصا ومن جملة قوله ناقصا رجع فيه مع
الارش الخ وقوله ان تعبيرى بما ذكر اى قوله لم يبطل به حق لازم اولى من
قوله ما دام باقيا بحاله لانه يخرج ما لو وجده زال ثم عاد وما لو وجده
معيبا وربما يخرج ما لو وجده مؤجرا ه ويرد المقترض ولو نقدا ابطل
السلطان المعاملة به ومثل النقد الفلوس الجدد وقد عمت بها البلوى
في الديار المصرية في غالب الازمنة حيث كان لذلك قيمة اى غير تافهة
رد مثله والارد قيمته باعتبار اقرب وقت الى وقت المطالبة لم فيه فتمح ح ل
وم ر وللمقوم مثلا صوريا اى ولو كان القرض فاسدا خلافا للجمع في الواقع
الفاسد بوجوب القيمة سوبرى اقترض بكرا وهو ما دخل في السنة
السادسة وقوله ورد رباعيا بفتح الراء وتخفيف الباء على وزن مفاعل
وهو ما دخل في السنة السابعة واشط سبب عرفه ولعله للتناسب فال
خيار كالمسلم قال الكرماني هذا ان يحتمل ان يكون جمعا او جمع الجمع وقصد الزيادة ه ان
يكون جمعا فان قلت احسن كيف يكون خبر الان مفردا قلت احسن المفرد وان
التفضيل المضاف لمعرفة المقصود به الزيادة جائز فيه الافراد والمطابقة
لمن هو له سوبرى قال ابن مالك وتلو ال طبق وما لمعرفة اضيف ذو

Copyright King Saud University